تضييق الخناق في بيان أنَّ لازم كلام (ابن حزام) تخطئة تخطئة (أئمة السلف)

كتبه/ أبوبكربن عبده بن عبد الله الحمادي



السالخ المرا

مُقْكِلُمْكُمْ

الحمد لله الذي خلق الأنام وفاضل بين الخلق في الأفهام، واصطفى من خلقه الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط على التهام، واصطفى من رسله محمداً صاحب المقام الذي يحمده عليه الخلق فيا حبذا ذاك المقام، واختار لصحبته الصحب الكرام فآزروه ونصروه وقاموا معه حق قيام، وجاء بعدهم أئمة الإسلام فذَّبوا عن سنته الأحاديث السقام، وكشفوا أستار الكذابين اللئام، ووقفوا في وجوه المحدثين الطغام وسدوا عليهم الطرق على مرِّ الأعوام.

أَمَا بِعل/

فإنَّ محمد بن حزام ما زال يدور حول بعض ما انتقد عليه، ولا يريد أن يعترف بخطئه على مبدأ عنزة ولو طارت.

ومن كان كذلك فلا ينفع معه كثرة الكلام الذي فيه تضييع للأوقات من غير كبير فائدة، غير أني سوف أناقشه في هذه الكلمات على بعض ما في مقاله الأخير من الانتقاد العجيب والاعتراض الغريب علي فيها قلته من أنَّ أهل البدع لا يدخلون في حديث: (حَقُّ الْمُسْلِم عَلَى الْمُسْلِم خَمْسٌ رَدُّ السَّلاَم وَعِيَادَةُ المُريض وَاتِّبَاعُ الجُنائِز وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ). ليعلم القارئ ما عند هذا الرجل من الجهل بهذه المسائل العظام.

وقد كان نصحه أخونا الشيخ أبو حاتم يوسف الجزائري وفقه الله بنصائح نفيسة ومنه: ألَّا يخوض في هذه المسائل التي لا يفقها ويتكلم في حدود ما يعلم لكنه يأبى إلَّا الخوض في الا يعلم ولا يحسن الحديث فيه.

وإليك بعض ما قال في مقاله من الأمور العجيبة:



طالبناك بسلف في مسألة الإجمال في قولك إن المبتدع لا يدخل في حديث حقوق المسلم. فلم تستطع أن تأتينا بإمام واحد صرح بمقالتك.

ونطق بالإجمال الذي تقرره على طلاب العلم.

فعجزك عن ذلك كان رادعاً لك لو فكرت في الأمر، ما أحد سبقك من سلف الأمة كلها؟ حتى تأتي أنت بهذه المقالة ثم لا تراجع نفسك الله المستعان.

عجز يا معشر طلاب العلم، عجز أن يأتي بسلف على مقالته. وعلى إجماله: المبتدع لا يدخل في حديث حق المسلم على المسلم.

ثلاثة أيام حتى أخرج الملزمة، ربها أنَّهم قد بحثوا وربها قد تعاون معه من يناصره.

وفي آخر الأمر يقول: أنا ذكرت آثار عن السلف. هذا الإجمال لم يَسبق اليه أحد من سلف الأمة. وهم أحرص على الخير منك.

وهم الذين حذروا من مجالسة المبتدعة. وأمرونا بزجرهم والبعد عنهم وردعهم. وإنكار المنكر. ومع ذلك ما سبقك أحدٌ مذا الإجمال.

الرجوع إلى الحق خيرٌ من التهادي في الباطل.

المحالية المولية المول

ما كنت أظن أنَّ ابن حزام بلغ به سوء الفهم إلى هذا الحد، فأنا في رسالتي: "اليان المفهم" ذكرت ما رواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) عن أبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلاَمِ وَعِيَادَةُ المُريضِ وَاتَّبَاعُ الجُنَائِزِ وَلِيَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».

ثم ذكرت عن السلف أنَّ أهل البدع لا يسلم عليهم ولا يعاد مريضهم ولا تتبع جنائزهم ولا تجاب دعوتهم إلى غير ذلك مما ذكروه وأنَّ هذا يدل على أنَّ أهل البدع لا يدخلون في حديث: حق المسلم على المسلم وهو الحديث الذي ذكرنا آنفاًه، وهذا أمر ظاهر بين لا لبس فيه، فرأى ابن حزام أنَّ هذا غير



كافٍ وأنَّه لا بد أن أنقل عن السلف أنَّهم قالوا: إنَّ أهل البدع لا يدخلون في حديث حق المسلم على المسلم هكذا بصريح العبارة.

وما استطاع ابن حزام أن يفهم أنَّ المؤدى واحد، وإنَّا غاية ما في الأمر أنَّ السلف أخرجوهم من الحقوق على سبيل التنصيص على كل نوع من أنواع الحقوق، وأنا نصصت كما نصوا واختصرت تلك الجمل بعبارة تشمل ما قالوا فقلت: لا يدخلون في حديث حق المسلم على المسلم، والحديث كما هو معلوم فيه تلك الأفراد التي نصوا على عدم دخول أهل البدع فيها.

وكذا وعدد جميع بلدان الشام على سبيل التعيين فرويتُ عنه ذلك بجملة شاملة لجميع ما ذكر فقلت: إنَّ فلاناً أخبرني بأنَّه دخل جميع بلاد الشام هل كان خبري مخالفاً لخبره عند أحد من عقلاء الناس؟!

وهل يقول عاقل: لقد كذبتَ عليه لأنَّك لم تتلفظ بعين ما تلفظ به، وأنَّك لا تعد صادقاً حتى تعدد البلدان التي دخلها واحداً بعد واحد.

فهذا هو منتهى فهم ابن حزام -هداه الله-، فأنا جئت إلى عبارات السلف المفصلة التي فيها إخراج أهل البدع من الحقوق التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجملت عباراتهم بكلمة جامعة لما قالوه، ولم ير ابن حزام أنَّ ذلك كافياً.

يا ابن حزام إذا بلغ بك الحال إلى حد السفسطة فأنا لا أجادل السفسطائيين.

إلى ابن حزام يريد أنَّ السلف: قالوا: لا يسلم عليهم، ولم يقولوا: ليس لهم حق السلام، وقالوا: لا تتبع جنائزهم. ولم يقولوا: ليس لهم حق اتباع الجنائز إلخ ما قالوه.

غلاء، وهذا جهل آخر، فإنَّ هذه الحقوق لو كانت لهم لما نفوها عنهم ولأعطوهم إياها، وهل يعقل أن يقال مثلاً: إنَّ أهل البدع لهم حق اتباع الجنائز لكن لا تتبع جنائزهم؟! فإنَّ هذا تناقض يتنزه عنه أئمة السلف بل يتنزه عنه العقلاء.

فالسلف حين قالوا: لا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام، ولا يعادون، ولا تتبع جنائزهم، ولا تجاب دعوتهم فمعنى ذلك أنَّهم لا يستحقون هذه الحقوق إذ لو كانوا يستحقونها لبذلوها لهم.



وقد بيَّنت في رسالتي "البيان المفهر" أنَّ أهل البدع مستثنون من هذه الحقوق بدلالة السنة، وكلام السلف يدل على ذلك، وهكذا دلالة العقل الصريح يدل على ذلك وكان مما قلت في رسالتي:

(وهذه الحقوق توقع في قلب العبد محبة أهل البدع ولو بعد حين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن السلام ما رواه مسلم (٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((لاَ تَدْخُلُونَ الْجُنَّةَ حَتَّى تُؤمِنُوا وَلاَ تُؤمِنُوا حَتَّى تَحَابُوا. أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلاَمَ يَدْخُلُونَ الْجُنَّةَ حَتَّى تُومِنُوا وَلاَ تُؤمِنُوا حَتَّى تَحَابُوا. أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ)).

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ إفشاء السلام من أسباب التحاب أي من أسباب حصول المحبة من الجانبين، فإذا كان إفشاء السلام من أسباب المحبة فكيف بعيادة المريض وغير ذلك من الحقوق فإنَّما أبلغ من ذلك.

ووقوع المحبة بين العبد وبين أهل البدع من أضر الأمور وأفسدها عليه.

وإعطاء أهل البدع والأهواء هذه الحقوق من أسباب انتشار البدع في أوساط الناس فإنَّ هذه الحقوق من أسباب المحبة والألفة والتقارب والانبساط مع أهل البدع، وهذا من أضر الأشياء على المسلمين.

قال العلامة ابن بطة رحمه الله في [الإبانة الكبرى] (٤٧٥): حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَامِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، وَسَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ جُنَادَةً، قَالَ: عَنْ جُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ سَمِعَ مِنْكُمْ بِخُرُوجِ الدَّجَالِ، فَلْيَنْاً عَنْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ وَهُو يَحْسَبُ أَنَّهُ مُؤْمِنُ، فَمَا يَزَالُ بِهِ حَتَّى يَتَبُعُهُ لِنَا يَرَى مِنَ الشَّبُهَاتِ)).

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا قَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصْدُوقُ، فَاللَّهَ اللَّهَ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَحْمِلَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ حُسْنُ ظَنِّهِ بِنَفْسِهِ، وَمَا عَهِدَهُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِصِحَّةِ مَذْهَبِهِ عَلَى الْمُخَاطَرَةِ بِدِينِهِ فِي لَا يَعْضِ أَهْلِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ، فَيَقُولُ: أُدَاخِلُهُ لِأَنَاظِرَهُ، أَوْ لِأَسْتَخْرِجَ مِنْهُ مَذْهَبَهُ، فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ اللَّهَبِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ كَانُوا الدَّجَالِ، وَكَلَامُهُمْ أَلْصَقُ مِنَ الجُرَبِ، وَأَحْرَقُ لِلْقُلُوبِ مِنَ اللَّهَبِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ كَانُوا



يَلْعَنُونَهُمْ، وَيَسُبُّونَهُمْ، فَجَالَسُوهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، فَمَا زَالَتْ بِهِمُ الْبُاسَطَةُ وَخَفْيُ الْمُكْرِ، وَوَقِيقُ الْكُوْمِ، فَمَا زَالَتْ بِهِمُ الْبُاسَطَةُ وَخَفْيُ الْمُكْرِ، وَوَقِيقُ الْكُفْرِ حَتَّى صَبَوْا إِلَيْهِمْ اه.).

غان قيل: ابن حزام إنَّما ينتقدك لأنَّك تكلمت بكلام مجمل فإنَّ ظاهر كلامك أنَّ أهل البدع لا يسلم عليهم ولا تتبع جنائزهم مطلقاً سواء كانوا دعاة أو غير دعاة سواء كانت المصلحة في هجرهم أو في عدم هجرهم وكان يجب عليك أن تفصل في هذه المسائل.

والجواب: أنني أطلقت ما أطلقته الأدلة، وما أطلقه السلف فإن كان شيء من الانتقاد علي والجواب: أنني أطلقت ما أطلقته الأدلة، وما أطلقه السلف.

وقد ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْقَدَرِيَّةُ، وَالْمُرْجِئَةُ، مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ».

وقوله: «إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الأُمَّةِ المُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللهِ، إِنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلاَ تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ»، وغيرها من الأحاديث. ١

فالنبي صلى الله عليه وسلم بيَّن في هذه الأحاديث أنَّ القدرية لا يعادون ولا تشهد جنائزهم ولا يسلم عليهم، ومعلوم أنَّ القدرية منهم الغلاة وهم الذين كفرهم السلف، وفيهم من لم يكفرهم

وحديث أحمد أصح من حديث الفروي.

وحمل الحديث على كفار القدرية بحجة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وصفهم بالمجوس فيه بعد، وذلك أنَّ هذا الوصف يشمل غير الكفار منهم فإخَّم وصفوا بذلك لاعتقادهم أخَّم حلقوا أفعالهم، والله سبحانه حلقهم دون أفعالهم وهذا الوصف يشترك فيه جميع القدرية الغلاة وغير الغلاة، وهكذا قوله عليه الصلاة والسلام: "الذين يقولون لا قدر" لا يدل على أنَّ المراد بذلك الغلاة منهم، وذلك لأنَّ جميع القدرية يدخلون عند السلف في نفاة القدر، وإن كان النفي يتفاوت فيما بينهم، فالغلاة منهم لم ينفوا قدر الله تعالى مطلقاً وإغًا نفوا القدر المتعلق بأفعال العباد، وغير الغلاة منهم لم ينفوا قدر الله تعالى مطلقاً وإغًا نفوا القدر المتعلق بأفعال العباد، وغير الغلاة منهم لم ينفوا قدر الله تعالى العباد.

ا - وأنا أخاطب في هذا ابن حزام لأنَّه ممن يرى ثبوت الحديث فقد حسنه لغيره في تحقيقه لفتح الجيد (ص:٧٨٩)، وفي أثناء قرآءتي لتحقيقه انتبهت لأمر غفلت عنه، وهي أنَّ رواية الطبراني لحديث أنس معلة فقد روى الحديث الإمام أحمد رواه في "المسند" (٥٥٨٤) حَدَّنَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّنَنَا أَنسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّنَنَا عُمْر، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لِكُلُّ أُمَّةٍ بِحُوسٌ، وبِحُوسُ أُمَّتِي الَّذِينَ يَقُولُونَ: لاَ قَدَر، إِنْ عَمَرُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لِكُلُّ أُمَّةٍ بِحُوسٌ، وبَحُوسُ أُمَّتِي الَّذِينَ يَقُولُونَ: لاَ قَدَر، إِنْ مَرْضُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ)).



السلف، وفيهم الدعاة إلى بدعة القدر، وفيهم من لم يكن داعياً إلى شيء من ذلك، وفيهم من المصلحة في هجره، وفيهم من المصلحة في ترك هجره.

فإذا كُنْت أخطأت في إطلاقي كما تزعم فها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أطلق أيضا فأنا أطلقت ما أطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهكذا السلف أطلقوا ذلك في مواطن متعددة وكلامهم في ذلك مما يتعسر حصره، وقد ذكرت جملة من أقوالهم في رسالتي "اليبان المنهمر"، وكان مما ذكرته على سبيل المثال قول العلامت الآجىي رحمه الله في الشريعة] (٥/ ٢٥٤٠): (وَكُلَّ مَنْ نَسَبَهُ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ، وَصَحَّ عَنْهُ ذَلِكَ، فَلَا الشريعة] يُنبُغي أَنْ يُكلَّمَ وَلَا يُسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَلَا يُجَالَسَ وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُ، وَلَا يُرَوَّجَ وَلَا يُتَرَوَّجَ إِلَيْهِ مَنْ عَرَفَهُ، وَلَا يُشَارِكَهُ وَلَا يُعَامِلَهُ وَلَا يُتَاظِرَهُ وَلَا يُجَادِلَهُ، بَلْ يُذِلَّهُ بِالْمُوَانِ لَهُ، وَإِذَا لَقِيتَهُ فِي طَرِيقٍ أَخَذْتَ فِي غَيْرِهَا إِنْ يُشَارِكَهُ وَلَا يُعَامِلَهُ وَلَا يُتَاظِرَهُ وَلَا يُجَادِلَهُ، بَلْ يُذِلَّهُ بِالْمُوَانِ لَهُ، وَإِذَا لَقِيتَهُ فِي طَرِيقٍ أَخَذْتَ فِي غَيْرِهَا إِنْ أَمْكَانَ كَالْ اللهُ عَلَيْهِ مَنْ عَرَفَهُ بَلْ يُخْتَلُهُ وَلَا يُعَامِلَهُ وَلَا يُعَامِلَهُ وَلَا يُجَادِلَهُ، بَلْ يُذِلَّهُ بِالْمُوَانِ لَهُ، وَإِذَا لَقِيتَهُ فِي طَرِيقٍ أَخَذْتَ فِي غَيْرِهَا إِنْ أَمْكَانَ كَا عَلَا يُعَامِلُهُ وَلَا يُحَامِلُهُ وَلَا يُعَامِلُهُ وَلَا يُعْلِكُمُ وَلَا يُعْرَاهُ وَلَا يُعْرَامِلُهُ وَلَا يُعْلِى الْعَلَى الْفَلَاهُ وَلَا يُعْرَاهُ وَلَا يُعْرَامِلُهُ وَلَا يُعْرَامِهُ وَلَا يُعْرَامُ وَلَا يُعْرَامِلُهُ وَلَا يُعْرَامِلُهُ وَلَا يُعْرَامِلُهُ وَلَا يُعْلِمُ وَالْوَالِولَا لَهُ وَلِهُ اللّهُ وَلَا يُعْرِيقٍ أَخَدَ فَي عَيْرِهُ وَلَا يُعْرَامِلُهُ وَلَا يُعْرَامُ وَلَا يُعْرَامُ وَلَا يُعْرَامِ وَلَا يُعْرَامِلُهُ وَلَا يُعْرَامُهُ وَالْ وَالْمَاعِقُولُ وَلِولُولُ وَالْمَاقِولُولُونُ وَاللّهُ وَلَا يُعْرَامُ وَاللّهُ وَلَا يُعْرَامُ وَالْمَالِقُولُ وَلَا يُعْرَالُهُ وَلِا يُعْرِقُونُ وَلَا يُعْرَامُ وَالْمَاعُولُولُولُولُولُولُولُ وَلَا يُعْرَامُ وَالْمُ فَيَا فَرِيقِ وَاللّهُ فَي اللّهُ فَا فَاللّهُ فَا اللّهُ وَاللّهِ فَا اللّهُ فَاللّهُ فَاللّهُ و

فالآجري ها هنا وغيره من أئمة السلف أطلقوا ولم يقيدوا كلامهم بشيء، فإذا كان إطلاقي خطأ فليكن أيضاً إطلاق أئمة السلف من قبيل الخطأ أيضاً، ولا فرق.

فإن قيل: قد أُثِر عن جماعة من السلف أنَّهم فرَّقوا بين الداعية وغير الداعية وغير ذلك مما ذكروه.

الإطلاق من قبيل الخطأ عند من يعلم العلم.

وبيان ذلك: أنَّ الإطلاق في الأدلة الشرعية، أو في كلام العلماء فيه عدة احتمالات منها:

أن يكون ذلك هو الأصل، أو المفهوم من الكلام عند الإطلاق فاكتفوا بالإطلاق من أجل ذلك وما احتاجوا إلى التفصيل.

ومن أمثلة ذلك:

١- إطلاق القول بأنَّ الاستغاثة بغير الله شرك.

وهذا الإطلاق لا يعد خطأ عند أحد من العلماء.

مع أنَّ العلماء في مواضع عديدة يفصلون ويبينون ما يشرع من ذلك وما لا يشرع.



- ٢- ومثل ذلك إطلاق القول بتحريم الاستعانة بغير الله.
 - ٣- وتحريم الاستعاذة بغير الله.
 - ٤- وتحريم دعاء غير الله تعالى.

فمن أطلق القول بتحريم جميع ذلك فلا يعاب عليه، وإن كان في جميعها تفصيل معروف للعلماء.

والله المعلى المعلى الأمور فيها تفصيل في هو وجه الإطلاق إذاً.

الله عند الإطلاق هو المعنى المختص بالله عند الإطلاق هو المعنى المختص بالله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوي] (١/ ١١٢) – عند كلامه على الاستغاثة –: (وَلَاَ كَانَ هَذَا المُعْنَى هُوَ المُفْهُومَ مِنْهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَكَانَ مُخْتَصًّا بِاللّهِ: صَحَّ إطْلَاقُ نَفْيِهِ عَلَّا سِوَاهُ وَلِهَذَا لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ أَنَّهُ جَوَّزَ مُطْلَقَ الاسْتِغَاثَةِ بِعَيْرِ اللّهِ وَلَا أَنْكُرَ عَلَى مَنْ نَفْي مُطْلَقَ الاسْتِغَاثَةِ بِعَيْرِ اللّهِ وَلَا أَنْكُرَ عَلَى مَنْ نَفْي مُطْلَقَ الاسْتِغَاثَةِ عَنْ غَيْرِ اللّهِ).

وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوي] (١/ ١٠٦-١٠): (وَكَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ السَّخِاتَةُ الْمُخْلُوقِ بِالْمُخْلُوقِ كَاسْتِغَاثَةِ الْمُسْجُونِ بِالْمُسْجُونِ لَكَانَ قَدْ أَحْسَنَ. فَإِنَّ مُطْلَقَ هَذَا الْكَلَامِ يُفْهِمُ الْسِّعَعْنَةُ الْمُطْلَقَةَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: "إِذَا سَأَلْت فَاسْأَلُ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْت الْاسْتِغَاثَةَ المُطْلَقَةَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِنْ نَفْسِهِ أَمْرًا كَانَ هُوَ الصَّادِقَ المُصْدُوقَ فِي فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ". وَإِذَا نَفَى الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ أَمْرًا كَانَ هُوَ الصَّادِقَ المُصْدُوقَ فِي فَاسْتَعِنْ بِاللّهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ أَمْرًا كَانَ هُوَ الصَّادِقَ المُصْدُوقَ فِي ذَلِكَ كَمَا هُو الصَّادِقُ المُصْدُوقُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ وَعَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ وَعَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ وَعَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ وَعَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ وَعَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ وَعَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا أَنْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْتَعْتِ وَالْتَعْرَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْتَالِقُولُ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ نُوسَالًا أَنْ نُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ نَفْقِي وَإِثْبَاتٍ وَعَلَيْنَا أَنْ نُصَوِلَا اللَّيْ الْوَلُولُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْتَعْمِولُ الْفُولُ وَلَوْلُولُ عَلَيْهِ الْفَالِقُولُ وَلَوْلَ اللَّهُ الْعَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَالْمَا أَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا أَنْ نُولُولُوا اللَّهُ عَلَى مَا أَخْبَرَ اللَّهُ الْعَلْمُ الْمُعْلَقُ الْمُؤْلِقُ الْمَالَقُولُولُ فَي الْمُعْفِي وَالْبُهُ الْمُعَلِيْنَا أَنْ الْمَلْقَالُولُ اللَّهُ الْعُرْبُولُ الْمَالِقُولُ الْمِنْبُولُ وَالْمَالِعُولُ الْمُلْقُلُولُ مَا أَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ مِلْ الْمُولُ الْمَالِمُ

٥- ومن ذلك ما جاء عند ابن ماجة (٦٤٤) عَنْ أَنَسٍ: (أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا لاَ يَجْلِسُونَ مَعَ الْحَائِضِ فِي بَيْتٍ، وَلاَ يَأْكُلُونَ، وَلاَ يَشْرَبُونَ، قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى الله عَليْهِ وسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ وَيَسْعَلُونَكَ بَيْتٍ، وَلاَ يَأْكُونَ، وَلاَ يَشْرَبُونَ، قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى الله عَليْهِ وسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَليْهِ عِن المُحِيضِ فَلْ هُو أَذَى فَأَعْرَلُوا اللهِ صَلَّى الله عَليْهِ وسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ، إلاَّ الجِمَاعَ».

ولفظ مسلم: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ».



فإذا أطلق شخص القول بأنَّ الزوج أو مالك اليمين ليس لهما أن يجامعا الحائض في حال حيضها لما صح تخطئته على هذا الإطلاق وهو متبع لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بحجة أنَّ الجماع يأتي ويراد به الوطء في غير الفرج وهذا مما لا يحرم، وأنَّه من الواجب تقييد الكلام بأن يقال: يحرم جماع الحائض في الفرج.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح عمدة الفقه] (١/ ٢٦٤): (وثالثها: أنَّ السنة قد فسرت هذا الاعتزال بأنه ترك الوطء في الفرج، فروى أنس " «أن اليهود كانت إذا حاضت امرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله: ﴿ وَيَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ فَلَ هُو آذَى ﴿ أَنَ الله عليه وسلم: ﴿ وَيَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ فَلَ هُو آذَى ﴿ أَنَ الله عليه وسلم: الله عليه وسلم: الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، وفي لفظ «إلا الجاع»، رواه الجاعة إلَّا البخاري.

والجماع عند الإطلاق هو الإيلاج في الفرج، فأمَّا في غير الفرج فليس هو كالجماع ولا نكاح، وإنَّما يسمى به توسعاً عند التقييد فيقال: الجماع فيما دون الفرج؛ لكونه بالذكر في الجملة).

مع أنَّ الشفاعة منها ما يثبت ومنها ما ينفي. والمنفي هي الشفاعة الشركية.

۷- ومن ذلك الحكم على الرقى بالشرك فيما رواه أحمد (٣٦١٥)، وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجة
 ٣٥٣٠)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّرَائِمَ، وَالتَّرَائِمَ، وَالتَّرَائِمَ، وَالتَّرَائِمَ، وَالتَّرَائِمَ، وَالتَّرَائِمَ، وَالتَّرَائِمَ،

مع أنَّ الرقى تنقسم إلى شركية وشرعية، والمراد بالحديث الرقية الشركية.

٨- وهكذا قول الفقهاء: لا يجوز أن توطأ الحائض حتى تغتسل.

فهل يقال: هذا الإطلاق خطأ ولا بد أن يقيدوا كلامهم بالزوج أو السيد فإنَّ الوطء لا يحل بعد الغسل إلَّا من أحدهما.

تضييق الخناق



لو سلكنا مثل هذا المسلك لما سلمت كثير من الآيات والأحاديث النبوية من هذه الاعتراضات الخاطئة.

والأمثلة في ذلك كثيرة لا نطيل بذكرها، والغرض من ذلك أنّه لا يصح أن ينتقد الشخص إذا تلفظ بكلام مطلق قد وافق فيه إطلاقات النصوص الشرعية، أو وافق فيه إطلاقات أقوال من مضى من السلف بحجة أنّ ذلك القول فيه شيء من التفصيل عند أهل العلم.

وأنا بحمد الله أعلم تلك النقولات التي ذكرها ابن حزام وعندي أكثر منها.



وقال ابن حزام في مقاله:

فهذا الإجمال دخل فيه المبتدع غير الداعي أعني من البدع غير المكفرة. المبتدع غير الداعي دخل في هذا الإجمال.

دخل في إجمالك حقوق المسلم المذكورة في الحديث عند أن تتعين.

فقد تتعين عليك، قد يتعين عليك أن تقوم على المبتدع في جنازته إذا لم يوجد غيرك. قد تتعين في بعض الحالات بعض الحقوق المذكورة في الحديث وأنت نفيتها بالكلية.

الإجمال الذي ذكرته ينفي تعليق الحقوق بالمصلحة. وقد ذكرنا في كتابنا كلاماً للائمة أن هجر الردع متعلقٌ بالمصالح الشرعية.

فإجمالك معناه ما يستحق حقوق المسلم ولو حصلت المفاسد.

وقوله:

(فهذا الإجمال دخل فيه المبتدع غير الداعي أعني من البدع غير المكفرة. المبتدع غير الداعي دخل في هذا الإجمال).

إن كان قد دخل في إجمالي فقد دخل في إجمال الأحاديث النبوية، وكلام من نقلنا عنهم من السلف، وهذا ليس بلازم كما سبق إيضاحه لكن ابن حزام يهرف بما لا يعرف.

ثم لا بد أن تعلم أنَّ هجر أهل البدع لا يختص بالمبتدع الداعي بلسان المقال، بل يدخل في ذلك المجاهر بالبدعة، وإن لم يكن داعياً بلسان المقال، وذلك أنَّ الأدلة قد دلت على هجر من جاهر بمعصية من المعاصى فمن باب أولى أن يهجر من وقع في شر الأمور وهي البدع.

قال شيخ الإسلام ابن تيميت رحمه الله في [منهاج السنة النبوية] (١/ ٦٣): (ولكن من أظهر بدعته. وجب الإنكار عليه كان من ذلك أن بدعته. وجب الإنكار عليه كان من ذلك أن يهجر حتى ينتهى عن إظهار بدعته، ومن هجره أن لا يؤخذ عنه العلم، ولا يستشهد).



وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوي] (١٣/ ١٢٥): (لَكِنَّ الْمُقْصُودَ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ وَهَجْرُ مَنْ أَظْهَرَ الْبِدْعَةَ فَإِذَا هُجِرَ وَلَمْ يُصَلَّ خَلْفَهُ وَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ كَانَ ذَلِكَ مَنْعًا لَهُ مِنْ إظْهَارِ الْبِدْعَةِ).

وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوي] (٣٤٧ / ٣٤١): (فَإِنَّ مَنْ كَانَ مُظْهِرًا لِلْفُجُورِ أَوْ الْبِدَعِ يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَنَهْيُهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَقَلُّ مَرَاتِبِ الْإِنْكَارِ هَجْرُهُ لِيَنْتَهِيَ عَنْ فُجُورِهِ وَبِدْعَتِهِ).

وقال العلامت البرهاري رحمه الله في [شرح السنة] (ص: ١٢٠): (وإذا ظهر لك من إنسان شيء من البدع، فاحذره؛ فإنَّ الذي أخفى عنك أكثر مما أظهر).

قلت: وقد كان أئمة السلف يهجرون ويحذرون من أظهر بدعة من البدع، ولم يشترطوا في هجره أن يكون داعياً للبدعة بلسان المقال.

والأمثلة في ذلك كثيرة منها:

تال العلامة الحلال رحمه الله في [السنة] (٢٦٧) وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيُّ: (لَا أَعْلَمُ الْحَدُ اللهِ الْعِلْمِ مِمَّنْ تَقَدَّمَ، وَلَا فِي عَصْرِنَا هَذَا إِلَّا وَهُوَ مُنْكِرٌ لِلَا أَحْدَثَ التَّرْمِذِيُّ مِنْ رَدِّ حَدِيثِ مُحَمَّدِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ تَقَدَّمَ، وَلَا فِي عَصْرِنَا هَذَا إِلَّا وَهُو مُنْكِرٌ لِلَا أَحْدَثَ التَّرْمِذِيُّ مِنْ رَدِّ حَدِيثِ مُحَمَّدِ اللهِ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ عَسَىٰ أَن يَبْعَثُكُ رَبُكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴿ الإسراء: ٢٩] قَالَ: (يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ »، فَهُوَ عِنْدَنَا جَهْمِيُّ، يُهْجَرُ وَنَحْذِرُ عَنْهُ).

عَنْ حَدِيثِ عَالَى رحمه الله في [السنة] (٣١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ الْفَضْلِ عَنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: «يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ» ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَعُثْمَانُ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ كُيْفٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ لَيْعُرْشِ»، قَالَ: هُجَاهِدٍ: ﴿ عَسَىٰ أَن يَبْعَثُكُ رَبُّكَ مَقَامًا تَحْمُودًا ﴿ ﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: «يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ»، قَالَ: وَقَالَ: مَنْ رَدَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالًا. قَالَ: مَا أَدْرَكْنَا أَحَدًا يَرُدُّهُ إِلّا مَنْ فِي قَلْبِهِ بَلِيَّةٌ، يُهْجَرُ وَلَا عَنْ رَدَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالًا. قَالَ: مَا أَدْرَكْنَا أَحَدًا يَرُدُّهُ إِلّا مَنْ فِي قَلْبِهِ بَلِيَّةٌ، يُهْجَرُ وَلَا عُكَالًى .

وقال العلامة ابن بطة رحمه الله في [الإبانة الكبرى] (١٥٩):

حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ يَعْقُوبَ الدَّوْرَقِيَّ، يَقُولُ: (الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ خَلُوقٍ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ خَلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ قَالَ: لَفْظُهُ بِالْقُرْآنِ خَلُوقٍ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ خُلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ قَالَ: لَفْظُهُ بِالْقُرْآنِ غَيْرُ خَلُوقٍ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مُحْدِثٌ، مُحْجَرُ وَلَا يُكَلَّمُ وَلَا يُجَالَسُ، لِأَنَّ فَهُوَ جَهْمِيُّ، وَمَنْ قَالَ: لَفْظُهُ بِالْقُرْآنِ غَيْرُ خَلُوقٍ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مُحْدِثٌ، مُحْدِثٌ مَعْجَرُ وَلَا يُكَلَّمُ وَلَا يُجَالَسُ، لِأَنَّ



الْقُرْآنَ صِفَاتُ اللَّهِ وَأَسْمَاؤُهُ، وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ حَيْثُ تَصَرَّفَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَنْ حَكَى عَنِّي أَنِّي رَجَعْتُ عَنْ تَبْدِيعِ مَنْ قَالَ هَذَا، فَهُوَ كَذَّابٌ).

وقال العلامت ابن بطن رحمه الله في [الإبانة الكبرى] (١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ، قَالَ: (سَأَلَهُ يَعْقُوبُ بْنُ الدَّوْرَقِيِّ عَنْ مَنْ قَالَ: لَا يُكَلِّمُ هَوُلاءِ وَلَا يُكلَّمُ هَذَا، الْقُرْآنِ عَلْمُونَّ، كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذَا؟ قَالَ: لَا يُكلِّمُ هَوُلاءِ وَلَا يُكلِّمُ هَذَا، الْقُرْآنُ كَلَامُ اللّهُ عَيْرُ عَلْمُ قَلْ اللّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ أَحَدُّ مِنَ كَلَامُ اللّهُ عَيْرُ عَلْمُ وَعِهٍ مَلَى كُلِّ جِهَةٍ، وَعَلَى كُلِّ وَجْهٍ تَصَرَّفَ، وَعَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، قَالَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ أَحَدُّ مِنَ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَتَّى أُبِلِّغُ كَلَامُ رَبِّي". هَذَا اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَتَّى أُبِلِّغُ كَلَامُ رَبِّي". هَذَا قَوْلُ جَهْمٍ، عَلَى مَنْ جَاءَ بِهَذَا غَضَبُ اللّهِ).

وقال العلامة ابن بطة رحمه الله في [الإبانة الكبرى] (١٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ عِصْمَةُ بْنُ أَبِي عِصْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ أَحْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ، قُلْتُ: (قَدْ جَاءَتْ جَهْمِيَّةٌ رَابِعَةٌ، قَالَ: مَا هِيَ؟، قُلْتُ: زَعَمُوا أَنَّ إِنْسَانًا أَحْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ، قُلْتُ: (قَدْ جَاءَتْ جَهْمِيَّةٌ رَابِعَةٌ، قَالَ: مَا هِيَ؟، قُلْتُ: وَمَنْ قَالَ أَنْ إِنْسَانًا وَمَنْ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ فِي صَدْرِهِ، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ الْإلَهِيَّةِ شَيْئًا، قَالَ: وَمَنْ قَالَ هَذَا، فَقَدْ قَالَ مِثْلُ مَا قَالَتِ النَّصَارَى فِي عِيسَى، أَنَّ كَلِمَة اللّهِ فِيهِ. فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ بِمِثْلِ هَذَا قَطُّ، قُلْتُ: إِنْسَانٌ، قَالَ: لا يَكْتُمُ عَلَيَ مِثْلَ هَذَا، قُلْتُ: إِنْسَانٌ، قَالَ: لا يَحْتُمُ عَلَيَ مِثْلَ هَذَا، قُلْتُ: إِنْسَانٌ، قَالَ: لا يَحْتُمُ عَلَيَ مِثْلَ هَذَا، قُلْتُ: هِوَ سَلِّمَ، وَأَقْرَأْتُهُ الْكِتَابَ فَقَالَ: إِنَّا لِلَهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ وَالْتَعْفِنَ، وَقَالَ: كَيْسَ هَذَا أَكْثُرُ مِنَ الجُهْمِيَّةِ، وَالْتَوْنَ مُنْ الْمُعْفِيَّةِ، وَالْتَبْعُ مُلْ مَنْ الْبُهُومِيَّةِ، وَالْلَابُيُ صَلَّ مَا عَلَاهُ النَّيْعُ مُنَا النَّيْعُ مُنَا النَّيْ عُلْ مَنْ اللَّهُ عُلَى مُنْ اللَّهُ عُلْلُ مِنْ صُدُودِ وَالْ وَأَنْنَاتِنَا، هَذَا أَكْثُو وَعَلَى مُنْ الْجُهْمِيَّةِ، كُمْ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عُلْكَ اللَّهُ عُلْلُ اللَّهُ عُلْمُ وَلَا كَرَامَة، يَجْحَدُ وَيَعْلِفُ ثُمَّ مُعْمُ اللَّهُ عُلْكُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عُلُولُ اللَّهُ عُلْلُ اللَّهُ عُلْمُ اللَّهُ عُلُولُ اللَّهُ عُلْلُ اللَّهُ عُلُلُ اللَّهُ عَلْمُ وَقَلْ عَلِمَ الْمُؤْمُ اللَّهُ عُلُولُ اللَّهُ عُلُولُ اللَّهُ عُلُولُ اللَّهُ اللَّهُ عُلُهُ اللَّهُ عُلُكُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عُلُولُ اللَّهُ عُلُولُ اللَّهُ اللَّهُ عُلُولُ اللَّهُ عُلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْكَوْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَ

تَنَا العلامة الحلال رحمه الله في [السنة] (٢١٣) أَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بْنُ عِصَامٍ الْعُكْبَرِيُّ، قَالَ: ثَنَا حَنْبُلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ

قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ؟ فَقَالَ: هَذَا قَوْلُ سُوعٍ، يَنْبغي لِصَاحِبِ هَذِهِ الْمُقَالَةِ تَخَذُّرَ كَلَامَهُ، وَلَا يُجَالَسُ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّ جَارَنَا النَّاقِدَ أَبُو الْعَبَّاسِ يَقُولُ هَذِهِ الْمُقَالَةُ؟ فَقَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ ، أَيُّ شَيْءٍ أَبْقَى إِذَا زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَبَشَّرَ بِهِ عِيسَى، فَقَالَ: اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّسَاءِ، ثُمَّ مَاذَا يُحَدِّثُ النَّاسُ مِنَ الْجُاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: أَمَّا خَدِيجَةُ فَلَا أَقُولُ شَيْئًا، قَدْ كَانَتْ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ مَاذَا يُحَدِّثُ النَّاسُ مِنَ الْكَلَامِ، هَوُلَاءِ أَصْحَابُ الْكَلَامِ، مَنْ أَحَبَّ الْكَلَامَ، مَنْ أَحَبُ الْكَلَامِ، مَنْ أَحَبُ الْكَلَامِ، مُنْ أَحَبُ الْكَلَمَ مَنْ أَمْنُ مُنْ وَلَدُ وَلَاكَ وَاحْتَجَ فِي ذَلِكَ بِكَلامٍ، مَنْ أَحَبُ الْكَلَامِ، وَذَكَرَ أُمَّهُ حَيْثُ وَلَدَتْ رَأَتْ نُورًا، أَفَيْسَ هَذَا الْقُولِ، وَلَكَ اللهُ وَلَانِ، أَو لَيْسَ كَانَ لَا يَأْكُلُ مَا ذُبِحَ عَلَى وَلَدَتْ رَأَتْ هَذَا وَقَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ كَانَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا مِنَ الْأُوثَانِ، أَو لَيْسَ كَانَ لَا يَأْكُلُ مَا ذُبِحَ عَلَى وَلَدَتْ رَأَتْ مَا وَلَيْسَ كَانَ لَا يَأْكُلُ مَا ذُبِحَ عَلَى اللّهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللهُ وَلَانِ اللهُ وَلَانِ الْمُؤْمُ إِلَى الْمُؤْمُ اللهُ اللهُ عَيْلِ اللهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ إِلَى اللهُ اللهُهُ اللهُ ال

وَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّتُنَا أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدُ بَنُ دَاوُد، قَالَ: حَدَّتُنَا أَبُو بَكْرِ الْمُرُوذِيُّ، قَالَ: (فُلْتُ لِأَي عَبْدِ اللّهِ: إِنَّ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّتَنَا أَبُو بَكْرِ الْمُرُوذِيُّ، قَالَ: (فُلْتُ لِأَي عَبْدِ اللّهِ: إِنَّ رَجُلًا قَدْ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ الجَانِبِ وَقَدْ قَعَدَ النَّاسُ يَخُوضُونَ فِيهِ، وَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى عَبْدِ اللّهِ، وَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى عَبْدِ اللّهِ، وَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ المُشْيَخَةِ، فَلَمْ يَدُرُوا مَا يَقُولُونَ، وَقَدْ جَاءُوا بِكَلَامِهِ الْهُمْبُوا إِلَى أَبْ يَعْرِضُوهُ عَلَيْكَ وَهَذِهِ الرُّقْعَةُ، فَقَالَ: "هَاتِهَا. فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَكَانَ فِيها: خَلَقَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا عَمْ لِمُ مُوهُ عَلَيْكَ وَهَذِهِ الرُّقْعَةُ، فَقَالَ: "هَاتِها. فَلَاعَتُهُمْ إِلَيْهِ، فَكَانَ فِيها: خَلَقَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا عَمُ لَى وَهَذِهِ اللّهُ عَنْ الرُّشْدَ، وَأَوْجَبَ عَلَيْنَا فِيما أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا الشُّكْرَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَهَكَذَا إِيمَائِنَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَنِيَّةٌ وَاتَّاعُ السُّنَةِ، وَإِنَّا قُلْتُ: إِنَّهُ خُلُوقٌ يُرِيدُ الْقَوْلَ فَهُو كَافِرٌ»، وَبَعْدَ مِلَا فَوْلُ وَعَمَلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَنِيَّةٌ وَالْإِيمَانَ خَلُوقٌ يُرِيدُ اللَّهُ عَلَوهُ عَلَى الْقُولَ يَهُو عَلَى اللّهِ بِالرَّوْفَة عَلَى اللّهِ عَلْوهُ عَلَى اللّهِ عِلْمُ مُولِي عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى اللللّهُ عَ



حَدِّرُوا عَنْهُ، لَيْسَ يُفْلِحُ أَصْحَابُ الْكَلَامِ. ثُمَّ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَأَمَرَ بِمُجَانَبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اللَّهِ اللَّهِ تُبْتُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامِ أُنْكِرُهُ عَلَيْهِ). انْظُرْ كَيْفَ قَدْ قَدَّمَ التَّوْبَةَ أَمَامَهُ: إِنْ أَنْكَرَ عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تُبْتُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامِ أُنْكِرُهُ عَلَيْهِ).

قلت: فانظر كيف أنَّ أئمة السلف كالإمام أحمد رحمه الله كانوا يأمرون بهجر من ظهرت منه المقالة المحدثة، ولا يسألون عنه هل هو ممن يدعو إليها أو لا، فدل ذلك أنَّ من أظهر البدع يؤمر بهجره حتى يتوب إلى الله عز وجل.

وفي الحقيقة إنَّ المجاهر بالبدعة هو داع إليها بلسان الحال، وإن لم يكن داعياً بلسان المقال، والبدعة إن أظهرها من يقتدى به تابعه عليها الناس وإن لم يدعهم إليها بقوله فإنَّه قد دعاهم إليها بفعله.

وقد دعا جعفر بن سليان الضبعي عبد الرزاق الصنعاني إلى بدعة التشيع بلسان حاله مع ما كان عليه عبد الرزاق من العلم فكيف يكون حال جهال الناس يا ترى؟!!.

غثمان عشاكر في [تاريخ دمشق] (٣٦/ ١٨٧) من طريق جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي قال: (سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت من عبد الرزاق كلاماً يوماً فاستدللت به على ما



ذكر عنه من المذهب فقلت له إن أستاذيك الذين أخذت عنهم ثقات كلهم أصحاب سنة معمر ومالك بن أنس وابن جريج وسفيان والأوزاعي فعمن أخذت هذا المذهب فقال قدم علينا جعفر بن سليمان الضبعى فرأيته فاضلاً حسن الهدي فأخذت هذا عنه).

تلت: وقد ترك عبد الرزاق التشيع بعد ذلك وتاب منه.

بل أشد من هذا أنَّ أئمة السلف كانوا يهجرون من جلس إلى أهل البدع الذين أظهروا المقالات المحدثة بعد إعلام الجاهل منهم بحال ذلك المبتدع زجراً لهم حتى يتركوا مجالستهم فيسلموا من بدعهم.

وهكذا كانوا يهجرون من يدافع عن أهل البدع والأهواء لما في دفاعه عنهم من تغرير الناس بهم.

قال العلامة الحلال رحمه الله في [كتاب السنة] (٢١٠٠): وأخبرنا أبو بكر المروذي ، قال: (قلت لأبي عبد الله إني قلت لأبي ثور سألته عن الشرك ؟ فقال: هذه بدعة، فغضب غضباً شديداً، وقال: هكذا أراد أن يقول بدعة، هذا كلام جهم بعينه، قلت: فقد جاءني كتاب من طرسوس يذكرون فيه أم الشراك وما نقل عنه، قال: يحذر عنه، قلت: أخبرني رجل من أصحاب الشراك ممن يدفع عنه أنّه تكلم بطرسوس إنسان يقال له أبو حنيفة بهذا الكلام - يعني لفظي بالقرآن مخلوق - ثم جاء بعد هذا الكلام غلام فتكلم هذا الكلام وكانوا يرونه يلزم الشراك فجاءوا إليه فقال: هذا يجوز في كلام العرب وحسن قول الغلام فقالوا له: عن من أخذت هذا؟ قال: بيني وبينكم أحمد الشراك، فجاءوا إليه فقال: هذا يجوز في كلام العرب وحسن قول الغلام، وقلت: وهو يحلف أني لم أقل فأي شيء تقول؟ قال: يجفا، قلت: فإن ومن دفع عنه؟ قال: يجفا، وأمرني أبو عبد الله أن أحذر عنه وأهجر من جلس إليه حتى يظهر توبة صحيحة، قلت: فإن الشراك يقول: لم أقل، فكيف أتوب؟ فقال أبوعبد الله: كذب، هؤلاء يحكون عنه ويشهدون - يعني الذين شهدوا عليه بطرسوس - قلت: فيجفا من جلس إليه ودفع عنه؟ قال: الشرك فيكم أخفى من يلدري فيحذر عنه، قلت لأبي عبد الله: إنَّ رجلاً من أصحاب الشراك قال: الشرك فيكم أخفى من يلب النمل، فقال أبو عبد الله: أخزاه الله أو قاتله الله أبوا إلَّا أن يظهر الكفر).



فانظر إلى أئمة السلف كيف كانوا يحرصون على سلامة الناس من البدع والأهواء بكل ما استطاعوا من قوة.

يا ابن حزام هداك الله كيف تقرر للطلاب وفيهم كثير من المبتدئين: من أنَّ المبتدع الغير داعية لا يهجر، وهم لا يفرقون بين الداعية وغير الداعية، ولا يعرفون أنَّ هنالك من يدعو إلى البدعة بقوله، وهنالك من يدعو إلى البدعة بفعله، فلربها يسمع أحدهم مثل هذا التقرير منك، ويظن أنَّ الداعية إلى البدعة هو من كان خطيباً في الناس من أهل البدع والأهواء فيهجر هؤلاء، ويجالس أتباعهم وطلابهم ممن تمكنت البدع في قلوبهم فيجرونهم إلى البدع والأهواء وتكون أنت السبب في ذلك.

المذكورة في حديث: "حق المسلم على المسلم"، ويرى أنَّ هذا الإطلاق من الظلم لأهل البدع فأقام المذكورة في حديث: "حق المسلم على المسلم"، ويرى أنَّ هذا الإطلاق من الظلم لأهل البدع فأقام نفسه محامياً عنهم، ومطالباً بحقوقهم التي أردت أن أخرجهم منها مع أني في إطلاقي قد وافقت الأدلة الشرعية، والآثار السلفية وإن لم يستطع ابن حزام أن يفهم ذلك.

يا ابن حزام هداك الله إنَّ إخوانك السلفيين في مدينة إب الذين خالفوك بسبب بعض أخطائك ما قد أديت لهم كثيراً من الحقوق وهم من إخوانك الثابتين على المنهج السلفي الذي لا يرضون بالبدع والأهواء فيها نحسبهم والله حسيبهم ولا نزكي على الله أحداً ثم تريد بعد ذلك أن تطالب بحقوق أهل البدع والأهواء !!!، دعهم يطالبون بحقوفهم بأنفسهم ولا تجعل نفسك محامياً عنهم.

وما زال ابن حزام يحامي عن حقوق أهل البدع ويقول: (الإجمال الذي ذكرته ينفي تعليق الحقوق بالمصلحة. وقد ذكرنا في كتابنا كلاماً للائمة أنَّ هجر الردع متعلقٌ بالمصالح الشرعية.

فإجمالك معناه ما يستحق حقوق المسلم ولو حصلت المفاسد).

أقول: ابن حزام يقرر في مسألة المصلحة في هجر أهل البدع ما لا يقرره السلف، فإنّه يرى أنّ المصلحة هي مجرد الزجر والتأديب، ولا ينظر إلى مصلحة الناس في وقايتهم من البدع والأهواء إلّا في قضية المجالسة والمخالطة، ويتناقض في ذلك تناقضاً غريباً على ما سبق إيضاحه في "البيان النفيس" حيث قضية المجالسة والمخالطة،



ورسالتك هجر المبتدعة التي تدندن حولها قلت فيها: (وهذا وليعلم أنَّ الهجر نوعان: هجر ترك، والمقصود به هجر السوء وأهله، وهجر البدع وأهلها بالبعد عنهم وعدم مخالطتهم ومجالستهم).

إلى أن قلت: (والمبتدع جليس سوء يجب البعد عنه، والمرء على دين خليله وجليسه

والهجر الثاني: هو هجر تأديب وزجر وإهانة وتقريع للمبتدع بترك السلام وعدم الكلام معه بالكلية ونحو ذلك حتى يتوب إلى الله تعالى عز وجل مما أحدثه، وهذا الهجر هو الأصل في معاملة المبتدع ما دامت مصلحته متحققة وغالبة على المفاسد إن وجدت.

فإن كان هذا الهجر سيسبب مفاسد شرعية هي راجحة على المصالح الشرعية فيجب ترك هذا الهجر مع بقاء المسلم على النوع الأول من الهجر).

فقولك في هجر التأديب: (بترك السلام وعدم الكلام معه بالكلية ونحو ذلك) يدخل في قولك: (ونحو ذلك) عيادة مريضهم واتباع جنائزهم وإجابة دعوتهم مما ذكر في الفتاوى السابقة أي أنَّ هذه الحقوق تترك في حق أهل البدع هجر تأديب وزجر لهم وهذا الهجر يفعل لهم ما دامت مصلحته متحققة وغالبة على المفاسد، ولم تبيِّن هنا ما هي المصالح التي بسببها يشرع هذا الهجر، وقد بيَّنت ذلك في الفتاوى السابقة فقلت: (والهجر الثاني هجر زجر وتأديب وذلك بأن لا يكلمه ولا يرد عليه السلام ولا يعوده إذا مرض ولا يتبع جنازته معناه اسقاط حقوق المسلم على سبيل الزجر والتأديب.

فهذا أمر مضيق وهذا لا يصنع إلّا لمصلحة راجحة كأن يكون المهجور سيرتدع ويترك بدعته ويتوب إلى الله ويرجع إلى السنة أو ينزجر الناس عن تلك البدعة ويتوبوا إلى الله ويستقيموا على السنة، لا بد أن تكون المصلحة فيه راجحة وأمّا إذا لم تتحقق المصلحة فلا يجوز ترك حقوق المسلم الواجبة مع عدم الفائدة في ذلك).

فلا يجوز ترك حقوق المسلم الواجبة مع عدم الفائدة، والمعنى أنَّه حينئذ يرد السلام عليه وتجاب دعوته ويعاد إذا مرض وتتبع جنازته فإنَّ هذه من الحقوق الواجبة.



وقولك في رسالة الهجر: (فإن كان هذا الهجر سيسبب مفاسد شرعية هي راجحة على المصالح الشرعية فيجب ترك هذا الهجر مع بقاء المسلم على النوع الأول من الهجر)، ومرادك ببقاء المسلم على الهجر الأول أي هجر الترك وفسرته بقولك: (بالبعد عنهم وعدم مخالطتهم ومجالستهم) تريد أنّه لا يسلم عليهم يتخذون أصحاباً وخلاناً ويبتعد أيضاً عن بدعهم وأهوائهم ونحو ذلك، ولا تريد أنّه لا يسلم عليهم ولا تجاب دعوتهم ولا يعاد مريضهم ولا تتبع جنائزهم لأنّ هذه الأمور ترى أنّها لا تفعل إذا لم تكن المصلحة راجحة، والمسألة مفروضة فيها إذا لم تكن المصلحة راجحة.

وتوضيح ذلك: أننا إذا افترضنا أنَّ المصلحة في هجر المبتدع ليست راجحة فإنَّ المبتدع لا يهجر المجر الزجر بها سبق ذكره بترك رد السلام وإجابة الدعوة واتباع الجنازة.

ومع هذا ترى أنَّه يهجر هجر ترك، ولا شك أنَّك لا تريد بهجر الترك هو أن يترك السلام عليه وتترك إجابة دعوته ويترك اتباع جنازته لأنَّك لو قلت ذلك تناقضت تناقضاً بيناً، وصار معنى ذلك أنَّ المبتدع إذا لم تكن المصلحة راجحة في هجره فإنَّه يسلم عليه وتجاب دعوته ويعاد إذا مرض وتتبع جنازته لانتفاء مصلحة الهجر، وفي نفس الوقت يهجر هجر ترك فلا يسلم عليه ولا تجاب دعوته ولا يعاد إذا مرض وتتبع جنازته. وهذا عين التناقض.

وخلاصة القول أنَّك ما زلت حتى في رسالتك التي تحيل إليها ترى أنَّ المبتدع إذا لم تكن هنالك مصلحة راجحة في هجره بحيث أنَّه لم يرتدع عن هجره، ولم ينزجر الناس عنه فله الحقوق التي سبق ذكرها.

ومن أجل هذا ألزمتك بها حاولت الانتفاء عنه لكنها محاولة فاشلة.

فقلت لك في رسالتي: "زيادة النوضيح والإفادة": (وقد قلت لك في "الجواب الصحيح":

(فإذا قال لك محمل الإمام: نحن نرى أنَّ الهجر لم ينتفع به أهل الأهواء في هذا الزمن بل ازدادوا شراً، ونرى أنَّ الناس أيضاً لم ينزجروا بسببه بل ازدادوا منَّا نفوراً فلا مصلحة من الهجر، وأي فرق بين شخص رأى جواز معاملة أهل البدع معاملة دنيوية فجلس معهم في تجارة من التجارات



ونحوها لما رأى أنَّ الهجر ليس فيه مصلحة، وبين شخص جالس مريضهم عند عيادته، وجالس من دعاه في مائدة طعامه حين دعاه لوليمة صنعها ؟!!. فإنَّك لا تجد جواباً صحيحاً عليه.

بل لوقال قائل: إنَّ الجلوس مع أهل البدع عند عيادة مرضاهم، وإجابة دعوتهم أشد من مجرد المجالسة في شيء من التجارات ونحوها لما أبعد، وذلك لأنَّ هذه الحقوق فيها من التعاطف والتقارب والتراحم أكثر مما في التجارات، والعادة جارية أنَّك إذا عاملت أهل البدع بذلك طمعوا فيك، وعاملوك بأشد من ذلك وأبلغ).

وأنا أسألك ها هنا سؤالاً أريد الجواب عنه، وهو: إذا دعاك أو دعا طلابك محمد المهدي لوليمة عرس أكنت تجيبه وتفتي طلابك بوجوب إجابته لأنَّ هذا من حق المسلم على المسلم؟!، والمهدي كما هو معلوم لم ينتفع بهجركم له، ولم ينتفع عامة الناس أيضاً بهجركم له بل صاروا يعيبون أهل السنة بذلك.

وهكذا إذا مرض أكنت تذهب لعيادته، وتحث طلابك على الذهاب لعيادته لأنَّ ذلك من حق المسلم على المسلم ؟!) اه. المقصود.

وقد بيَّنت له خطأه في رسالتي "الجواب الصحيح". فقلت له:

(مروانت يا أبا عبد الله -وفقك الله وسددك وبصرك بالحق والأخذ به- تُضَيِّق من مسألة هجر أهل الأهواء تضييقاً عجيباً فتقول:

(فهذا أمر ضيق لا يصنع إلَّا لمصلحة راجحة).

الواجبة مع عدم الفائدة في ذلك).

وتقول: (والنبي صلى الله عليه وسلم ما استخدمه إلا مع كعب بن مالك وصاحبيه حالة نادرة، استخدمه مع أناس ثبتهم الله، هجر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه عندما تخلفوا عن غزوة تبوك لم يسلم عليهم وأمر المسلمين بهجرهم ما استخدمه ولم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام في طوال دعوته ثلاثاً وعشرين سنة إلا هذه الواقعة فقط وكانت فيها مصلحة راجحة).



إن أقول: قد آل النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً.

فروى أحمد (٢١٠٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (هَجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، أَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: قَدْ بَرَّتْ يَمِينُكَ وَقَدْ تَمَّ الشَّهْرُ).

وروى أحمد (٧٩٥٠) عن أبي هُرَيْرة، قَالَ (هَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: شَهْرًا - فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُو فِي غُرْفَةٍ عَلَى حَصِيرٍ، قَدْ أَثْرَ الْحَصِيرُ بِظَهْرِهِ، شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: شَهْرًا - فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُو فِي غُرْفَةٍ عَلَى حَصِيرٍ، قَدْ أَثْرَ الْحَصِيرُ بِظَهْرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كِسْرَى يَشْرَبُونَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْتَ هَكَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ، "إِنَّهُمْ عُجِّلَتْ هُمُ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا". ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الشَّهُرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ، هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا "، وَكَسَرَ فِي الثَّالِثَةِ الإِبْهَامَ).

واسنا دلا حسن.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله على الله عليه وروى البخاري (١٩١٠)، ومسلم (١٠٨٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَلَيَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا، أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ الله عَلَيه وسلم آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَلَيَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ يَوْمًا").

لاَ تَدْخُلَ شَهْرًا فَقَالَ: "إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا").

وجاء في الصحيح عن آخرين من الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

إلى أن قلنر وفقكر الله: (فهذا باب مضيق لا يستخدمه المسلم إلَّا لمصلحة راجحة باستشارة العلماء، قد ينفع في بعض الأوقات نادراً ...).

وكان هذا في اليوم الحادي عشر من شهر شوال لسنة أربعين وأربعائة وألف من الهجرة النبوية جواباً للسؤال السادس كما في موقعكم من "النيلجي امر".

وهكنا مما جاء في موقعكم على "النيلجرام" في جواب سؤال آخر - بعد ذكره بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مكث في دعوته ثلاثة وعشرين سنة من حين بعثه الله لم ينقل أنَّه هجر هذا الهجر إلَّا الثلاثة الذين خلفوا ما صنعه النبي صلى الله عليه وسلم في عمره إلَّا مرة واحدة مع كعب بن مالك



وصاحبيه وكان في ذلك زجر وفيه مصلحة فتابوا إلى الله تعالى وصدقت توبتهم -: (فليكن الإنسان حكياً في دعوته، لا يكن منفراً عن الدعوة السلفية، لا يكن منفراً عن الحق وأهل الحق.

فنرى لإخواننا ولأهل السنة والجماعة جميعاً أن لا يستخدموا هجر الزجر والتأديب إلَّا مع اليقين أو غلبة الظن أنَّه ينفع وأنَّ فيه مصالح شرعية.

ولنا رسالة بعنوان هجر المبتدعة وجوبه وضوابطه تكلمنا فيه على هذه المسألة بتوسع).

قلت: فإذا سمع وفقكم الله وسددكم طالب العلم المبتدئ مثل هذه المواعظ والتحذيرات البالغة والتضييق الشديد في مسألة هجر أهل البدع والأهواء، وأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خلال ثلاث وعشرين سنة لم يهجر غير ثلاثة من المسلمين ويرى هذا المسكين من نفسه أنَّه قد هجر المئات من أهل البدع والأهواء خلال سنة أو ثلاث سنوات أو أكثر أو أقل فإنَّه يندم غاية الندم على مخالفته لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبادر إلى التوبة والاستغفار ولربها ذهب إلى رءوس أهل البدع منكسرا ذليلاً قائلاً لهم: يا إخواني أنا نادم غاية الندم من هجري لكم حيث لم يكن في هجري مصلحة لكم ولا للمسلمين، وطالب منكم أن تعفوا عني وتصفحوا عن زللي ولنفتح جميعاً صفحة جديدة، وأعدكم أنّكم لن تلقوا مني إلَّا الأخلاق الحسنة، والبشاشة في وجوهكم، وسوف أبتدئكم بالسلام قبل أن تبتدئوني، وأزور مريضكم وأجيب دعوتكم بل وأدعوكم إلى ولائمي وأتبع جنائز موتاكم.

لكن لا تفهموا من ذلك أني سوف أدخل في شيء من بدعكم وأهوائكم، بل سوف أحذر منها من المسلمين.

فهليا تى قد ظفر الشيطان بأحسن من هذا الصيد لأهل البدع والأهواء، وهل تظن يا أبا عبد الله و فقك الله و سددك أنَّ من اقترب من أهل البدع والأهواء يسلم من شرهم وبدعهم.

إنَّ السلفيين لو ساروا على هذا المسار لهلكوا جميعاً في أحضان أهل البدع والأهواء ولزالت الدعوة السلفية من الأرض.

أما علمت وفقك الله وسددك يا أبا عبد الله بها صنعه أبو الحسن المصري ثم المأربي بالسلفيين، فإنّه دعا السلفيين إلى منهج التقارب مع أهل البدع وترك هجرهم ثم رمى بكثير من السلفيين في



أحضان أهل البدع فمنهم من صار مع الإخوان المسلمين ومنهم من صار مع أصحاب الحكمة، ومنهم من صار مع أصحاب جمعية الإحسان، ومنهم من صار مع أصحاب تنظيم القاعدة) اه.

ومع هذا كله لا يريد أن يفهم خطأه في ذلك، ويتظاهر أنَّه فيها يقوله قد وافق السلف في مراعاة المصالح والمفاسد في الهجر وهو بهذا يرمي أهل السنة إلى أحضان أهل البدع والأهواء.

تال شيخ الإسلام ابن تيميت رحمه الله كما في [مجموع الفتاوي] (١٠/ ٣٧٧): (إذْ الهِ جْرَةُ مَقْصُودُهَا أَحَدُ شَيْئَيْنِ: إمَّا تَرْكُ الذُّنُوبِ المُهْجُورَةِ وَأَصْحَابِهَا وَإِمَّا عُقُوبَةُ فَاعِلِهَا وَنَكَالُهُ).

فأنت ترى أنَّ شيخ الإسلام رحمه الله ذكر أنَّ مصلحة الهجر هو: إمَّا ترك الذنوب وأصحاب الذنوب، وإنَّما يترك الشخص أصحاب الذنوب حتى لا يتضرر بهم وهذا هو الهجر الوقائي، وإمَّا عقوبة فاعليها والنكال بهم، وهذا هو هجر الزجر.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إغاثة اللهفان] (١/ ١٢٠):

(فصل: ومن أنواع مكايده ومكره: أن يدعو العبد بحسن خلقه وطلاقته وبشره إلى أنواع من الآثام والفجور فيلقاه من لا يخلصه من شره إلَّا تجهمه والتعبيس في وجهه والإعراض عنه فيحسن له العدو أن يلقاه ببشره وطلاقة وجهه وحسن كلامه فيتعلق به فيروم التخلص منه فيعجز فلا يزال العدو يسعى بينها حتى يصيب حاجته فيدخل على العبد بكيده من باب حسن الخلق وطلاقة الوجه ومن ههنا وصى أطباء القلوب بالإعراض عن أهل البدع وأن لا يسلم عليهم ولا يريهم طلاقة وجهه ولا يلقاهم إلَّا بالعبوس والإعراض.

وكذلك أوصوا عند لقاء من يخاف الفتنة بلقائه من النساء والمردان وقالوا: متى كشفت للمرأة أو الصبى بياض أسنانك كشفا لك عمًا هنا لك، ومتى لقيتهما بوجه عابس وقيت شرهما).

وهذا هو الهجر الوقائي الذي وصى به أطباء القلوب من أئمة السلف.

وأقول: لا شك أنَّ السلف يراعون المصالح والمفاسد في مسألة الهجر لكن ليس على ما يقرره ابن حزام.

وقد قلت في رسالتي "البيان المفهم":



فصل: في التأمل والنظر في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الهجر

تَعْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُاجِرِينَ فِي قُوَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ وَقِلَّتِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ فَإِنَّ الْمُقْصُودَ بِهِ زَجْرُ اللَّهْجُورِ وَتَأْدِيبُهُ وَرُجُوعُ الْعَامَّةِ عَنْ مِثْلِ حَالِهِ. فَإِنْ كَانَتْ الْمُصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِحَةً بِحَيْثُ يُفْضِي هَجْرُهُ إِلَى ضَعْفِ الشَّرِ وَرَجُوعُ الْعَامَّةِ عَنْ مِثْلِ حَالِهِ. فَإِنْ كَانَتْ الْمُصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِحَةً بِحَيْثُ يُفْضِي هَجْرُهُ إِلَى ضَعْفِ الشَّرِ وَخِفْيَتِهِ كَانَ مَشْرُوعًا. وَإِنْ كَانَ لَا الْمُهْجُورُ وَلَا غَيْرُهُ يَرْتَدِعُ بِنَلِكَ بَلْ يَكُونُ التَّالِيفُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعُ مِنْ التَّالِيفِ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَلِّفُ وَمُ مَنْ التَّالِيفِ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَلَّفُ قَوْمًا وَيَهْجُرُ الْمُعْرِينَ وَ الْمُعْرِينَ وَ التَّالِيفِ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَلِّفُ قَوْمًا وَيَهْجُرُ الْمُعْرِينَ وَ الْمُعْرِينَ وَ التَّالِيفِ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَلِّفُ قُومًا وَيَهْجُرُ الْمُعْرِينَ وَ الْمُعْرِينَ وَ التَّالِيفِ فَلْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَلَّفُ قُومًا وَيَهُمُ اللَّهُ عَلَى مَصْلَحَتِهِ لَمْ يَقْوَلُ اللَّيْ وَلَيْقَ قُلُومُهُمْ لَكَ كَانُوا مَوْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُوالِ وَالْمُومِينَ وَاللَّوْمَوْنَ سَواهُمْ وَالْمُؤُمِّ فَى الْعَدُو الْقِتَالُ تَارَةً وَأَخْذُ الْجُورِهِمْ عِزُ الدِّيْنِ وَتَطْهِيرُهُمْ مِنْ ذُنُومِهِمْ وَهَذَا كَمَا أَنَ الْمُورِهِمْ عَزُ الدِّيْنِ وَتَطْهِيرُهُمْ مِنْ ذُنُومِهِمْ وَهَذَا كَمَا أَنَ الْمُشْرُوعَ فِي الْعَدُو الْقِتَالُ تَارَةً وَالْمُؤْمِ وَالْمَالِحِ.

وَجَوَابُ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَلِهَذَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي كَثُرَتْ فِيهَا الْبِدَعُ كَمَا كَثُرَ الْقَدَرُ فِي الْبَصْرَةِ وَالتَّنْجِيمُ بِخُرَاسَانَ وَالتَّشَيُّعُ بِالْكُوفَةِ وَبَيَّنَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ كَثُرَتْ فِيهَا الْبِدَعُ كَمَا كَثُر الْقَدَرُ فِي الْبَصْرَةِ وَالتَّنْجِيمُ بِخُرَاسَانَ وَالتَّشَيُّعُ بِالْكُوفَةِ وَبَيَّنَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ وَيُهُرِّقُ اللَّهُ وَالْمَاعِينَ وَغَيْرِهِمْ وَإِذَا عَرَفَ مَقْصُودَ الشَّرِيعَةِ سَلَكَ فِي حُصُولِهِ أَوْصَلَ الطُّرُقِ إلَيْهِ).

أقول: - قبل النظر والمناقشة لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله -: إنَّ كثيراً من أهل الأهواء يحتجون بكلام شيخ الإسلام على أهل السنة في هجرهم لأهل البدع والأهواء.

وإنَّ كثيراً من المنحرفين عن أهل السنة تجدهم في أول انحرافهم يحتجون بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على تميعهم مع أهل البدع والأهواء.

ومن هؤلاء عبل الرحن بن عبل الخالق فقد ألف كتاباً في سنة ١٤١٦ه سماه: "موقف أهل السنة والجماعة من البلاع والمبنلاعة" ونقل فيه نص كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مسألة هجر أهل البدع وزعم أنَّه يسير مع ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وشتان ما بين الطريقين.



ومن هؤلاء سن الحوالي في شرحه للعقيدة الطحاوية، وهو مذكور فيها جمع له من مقالات في "النكنير وضوابط السف الحوالي".

ومن هؤلاء أبو الحسن المأمري، فقد قدم لكتاب: عادل بن محمد بن فرحان البحيري الشميري الذي سهاه: "مفهوم أهل السنة والجماعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وأهل الإفراط والثوريط".

والمؤلف يعتمد في كتابه على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية السابق.

وأشهد أن المربي في تقديمه للكتاب: (الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن الله إلا الله قيوم الأرض والساوات، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى والبينات.

أمّا بعد: فقد اطَّلَعتُ على كتاب أخينا الفاضل أبي تراب عادل بن محمد بن فرحان الشميري، والذي أسهاه بد: "مفهوم أهل السنة والجهاعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وأهل الإفراط والتفريط" فوجدته كتابًا عظيمًا في بابه، قويًّا في خطابه، سائغًا في طعمه وشرابه.

ولا يخفى على طلاب العلم اليوم - فضلاً عن العلماء مكانة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فهو في الإسلام والعلم والتأصيل بمكان، حتى أصبح قطب الرحى للمؤلفين في العقيدة والفقه، والأصول، والحديث، والتفسير، والأخلاق، والمعاملات، فقلًما تجد مُصنّفًا في هذه الأمور إلا وقد اقتبس من علم ابن تيمية - رحمه الله - بين مقل ومستكثر.

والكلام في المسائل الذي عظم فيها الخلاف بين كثير من الدعاة، التي كانت سببًا في وهن الشوكة، وقلة البركة، الكلام في ذلك يجب أن يأخذ موضعه في رقعة العمل الإسلامي؛ لأن الناس إذا لم يحسنوا الأساس؛ فسيتداعى البنيان وتنهدم الأركان، وقد كان من هذا ما كان، والله المستعان.

وشيخ الإسلام ابن تيمية - ذاك العَلَمُ الفذُّ - فارس الميدان أيضًا في هذا المجال، ومن اطلع على كتاباته في مسائل الدعوة، والخلاف، والتعامل في الائتلاف والاختلاف، والنظر في المصالح والمفاسد إلخ يشعر كأنَّه يتكلم في حال أهل زماننا، ويجد الحلول العملية الصافية لكثير من المشاكل الدعوية المعاصرة، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.



وقد خيَّمتْ فتنة مظلمة في هذه السنوات على دعوة أهل السنة - جزى الله المثيرين لها ظلماً وجوراً ما يستحقون - وقد جرى من وراء هذه الفتنة شر جسيم، وذلك لوهاء التأصيل العلمي عند جملة رأيتها شيبًا وشباناً، ولحظوظ النفس الأمارة بالسوء، عياذاً بالله من الضلالة بعد الهدى.

وقد نفع الله الكثير من طلبة العلم بها قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلامذته في هذه المواضع التي شبّ فيها دخان الفتنة، فعاد الأمر إلى نصابه عند أكثر طلاب العلم الذين أصابهم شيء كثير أو قليل من غبار هذه المناهج الفاسدة والبضاعة الكاسدة، والفضل في ذلك لله عز وجل.

وكان أخونا أبو تراب عادل بن محمد الشميري - حفظه الله - ممن شارك بجهد مشكور في صدّ هجمة الغلو والغلاة، ولا شك أنه رأى مسيس الحاجة للاغتراف من بحر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فشرح الله صدره للاطلاع على كتب شيخ الإسلام، فلما وقف على ما فيها من فوائد، وتفجرت في ذهنه ينابيع علمية، رأى أنه لابد من أن تُنوَّخ هذه الأصول في كتاب يضم شتاتها، ويجمع شواردها وفوائدها، فوفقه الله عز وجل إلى كتابة هذا الكتاب الماتع النافع.

وإنني إذ أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا الكتاب سراجًا منيرًا، ويفتح به قلوبًا غُلفا، وأعينًا عُمْيًا، وآذانًا صُمًا؛ أساله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل أخانا أبا تراب هاديًا مهديًّا، ومن مفاتيح الخير، مغاليق الشر، و أن يرزقه الهدى والسداد، والعدل والإنصاف، وأن يجنبه الجور والاعتساف، وأن يجعلنا جميعًا من أنصار السنة النبوية، والدعاة إليها على الطريقة الرشيدة المرضية، إنَّه جواد كريم، بر رحيم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه في مدينة صنعاء

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني ١٤٢٦/٤/١٠ ه).

ومن هؤلاء على الحلبي فقد ألف كتابه "منهج السلف الصالح"، وقرر ما قرره من سبق.

من هؤ لا محمل الإمام قرر نفس ذلك في كتابه "الإبانتم".



وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام عالم من العلماء يحتج له ولا يحتج به وإنَّما يحتج العبد بنصوص الكتاب والسنة، وفي كلامه السابق شيء من التأمل والنظر.

﴿ التأمل الأول

في قوله رحمه الله: (وَهَذَا الْهَجْرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْهَاجِرِينَ فِي قُوَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ وَقِلَتِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ).

هذا الكلام صحيح في بعض أنواع الهجر، فقد يكون العبد ضعيفاً لا يستطيع بعض أنواع الهجر كالسلام أو رده بأن يكون مثلاً في بلد الغالب فيه أهل البدع فإذا استعمل هذا الهجر ربها حبس أو أوذي بها لا يتحمله، أو يكون صاحب البدعة من ذوي السلطان أو نوابه فلا يمكنه أن يهجرهم في مسألة السلام والكلام معهم فيها لا بد منه.

وهكذا قد يتولى القضاء أهل البدع فلا يتمكن من هجرهم في بعض أنواع الهجر.

وقد يتولى كثير من مؤسسات الدولة أهل البدع ويحتاج العبد إلى بعض المعاملات في تلك المؤسسات فلا يتمكن من هجرهم في بعض أنواع الهجر، ومعلوم من قواعد الشريعة أنَّ الواجبات تسقط بالعجز.

لكن لا يعني هذا أن يترك الهجر بالكلية لمثل هؤلاء، وإنَّما يترك ما عجز عنه، ويفعل ما يقدر عليه.

وبيان ذلك: أنَّه يقدر على هجرهم في ترك المجالسة لهم والكلام معهم فيها سوى ما يضطر إليه من المعاملات المشار إليها، ويستطيع أن يترك حضور دروسهم ومحاضراتهم، ويستطيع أن يجتنب عيادة مرضاهم وشهود جنائزهم فيفعل من الهجر المقدور عليه، ويدع المعجوز عنه.

﴿ التأمل الثاني

في قوله رحمه الله: (فَإِنَّ الْمُقْصُودَ بِهِ زَجْرُ اللهْجُورِ وَتَأْدِيبُهُ وَرُجُوعُ الْعَامَّةِ عَنْ مِثْلِ حَالِهِ فَإِنْ كَانَتْ الْمُشْجُورُ اللهُجُورُ الْمُشْجُورُ اللهُجُورُ اللهُجُورُ اللهُجُورُ اللهُجُورُ اللهُجُورُ وَتَأْدِيبُهُ وَخِفْيَتِهِ كَانَ مَشْرُوعًا. وَإِنْ كَانَ لَا اللهْجُورُ اللهُجُورُ وَلَا غَيْرُهُ يَرْتَدِعُ بِذَلِكَ بَلْ يُزِيدُ الشَّرَّ وَالْهَاجِرُ ضَعِيفٌ بِحَيْثُ يَكُونُ مَفْسَدَةُ ذَلِكَ رَاجِحَةً عَلَى مَصْلَحَتِهِ لَمْ وَلَا غَيْرُهُ يَرْتَدِعُ بِذَلِكَ بَلْ يُزِيدُ الشَّرَّ وَالْهَاجِرُ ضَعِيفٌ بِحَيْثُ يَكُونُ مَفْسَدَةُ ذَلِكَ رَاجِحَةً عَلَى مَصْلَحَتِهِ لَمْ وَلَا غَيْرُهُ يَرْتَدِعُ بِذَلِكَ بَلْ يُرْفِدُ الشَّرِ وَالْهُاجِرُ ضَعِيفٌ بِحَيْثُ يَكُونُ مَفْسَدَةُ ذَلِكَ رَاجِحَةً عَلَى مَصْلَحَتِهِ لَمْ يَشْرَعْ الْفَجْرِ. وَالْهُجُرْ. وَالْهُجُرْ. وَالْهُجُرْ. وَالْهُجُرْ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعُ مِنْ التَّالِيفِ).

أقول: إن كان المهجور من أصحاب الذنوب التي ليست من البدع والأهواء فالغرض من ذلك ما ذكره شيخ الإسلام وهو زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله فإن كان في هجر هؤلاء



تحقيق هذه المصالح فيهجروا، وإن كانت هذه المصالحة لا تتحقق بل تحصل مفاسد من هذا الهجر كأن يزداد المهجور شراً بسبب الهجر فلا يهجر ويسعى في نصحه وتأليفه.

وأمَّا إن كان المهجور من أهل البدع والأهواء فإنَّ مصلحة الهجر لا تقتصر على زجر المهجور وتأديبه بل أعظم من ذلك أن يقي الهاجر نفسه من شر الأهواء، وذلك أنَّ العبد إذا ترك هجر أهل البدع والأهواء فانبسط إليهم وأجاب دعوتهم، وعاد مريضهم كان ذلك من أعظم الأسباب في وقوعه في البدع، وقلَّ من يسلم من الوقوع في البدع من كان كذلك.

تال العلامة البن العلامة البن بطة رحمه الله في [الإبانة الكبرى] (٤٧٥): (فَاللَّهَ اللَّهُ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَحْمِلَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ حُسْنُ ظَنِّهِ بِنَفْسِهِ، وَمَا عَهِدَهُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِصِحَّةِ مَذْهَبِهِ عَلَى الْمُخَاطَرَةِ بِدِينِهِ فِي مُجَالَسَةِ بَعْضِ أَهْلِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ، فَيَقُولُ: أَدَاخِلُهُ لِأَنَاظِرَهُ، أَوْ لِأَسْتَخْرِجَ مِنْهُ مَذْهَبَهُ، فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ الدَّجَالِ، وَكَلَامُهُمْ أَلْصَقُ مِنَ الجُرَبِ، وَأَحْرَقُ لِلْقُلُوبِ مِنَ اللَّهَبِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَلْعَنُونَهُمْ، وَكَلَامُهُمْ أَلْصَقُ مِنَ الجُرَبِ، وَأَحْرَقُ لِلْقُلُوبِ مِنَ اللَّهَبِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَلْعَنُونَهُمْ، وَكَلَامُهُمْ أَلْصَقُ مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَلْعَنُونَهُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَلْعَنُونَهُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَلْعَنُونَهُمْ، وَكَلَامُهُمْ أَلْصَقُ مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَلْعَنُونَهُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَلْعَنُونَهُمْ، وَكَاللَّهُ مِنْ النَّاسِ كَانُوا يَلْعَنُونَهُمْ، وَكَالَمُهُمْ أَلْصَقُ مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَلْعَنُونَهُمْ، وَلَوْ يَلُومُ مَعْ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، فَهَا زَالَتْ بِمِمُ اللْبُاسَطَةُ وَخَفْيُ المُكْرِ، وَدَقِيقُ الْكُوْرِ، وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، فَهَا زَالَتْ بِمِمُ الْبُاسَطَةُ وَخَفْيُ المُكْرِ، وَدَقِيقُ الْكُفْرِ حَتَّى صَبَوْا إِلَيْهِمْ) اه.

قلت: فإذا كان هؤلاء جالسوهم على سبيل الإنكار ولم يسلموا من بدعهم فكيف يكون حال من يجالسهم على سبيل الانبساط المجرد.

وسبق أن ذكرنا ماقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إغاثة اللهفان] (١/ ١٢٠):

(فصل: ومن أنواع مكايده ومكره: أن يدعو العبد بحسن خلقه وطلاقته وبشره إلى أنواع من الآثام والفجور فيلقاه من لا يخلصه من شره إلَّا تجهمه والتعبيس في وجهه والإعراض عنه فيحسن له العدو أن يلقاه ببشره وطلاقة وجهه وحسن كلامه فيتعلق به فيروم التخلص منه فيعجز فلا يزال العدو يسعى بينها حتى يصيب حاجته فيدخل على العبد بكيده من باب حسن الخلق وطلاقة الوجه ومن ههنا وصى أطباء القلوب بالإعراض عن أهل البدع وأن لا يسلم عليهم ولا يريهم طلاقة وجهه ولا يلقاهم إلًا بالعبوس والإعراض.



وكذلك أوصوا عند لقاء من يخاف الفتنة بلقائه من النساء والمردان وقالوا: متى كشفت للمرأة أو الصبى بياض أسنانك كشفا لك عمًا هنا لك، ومتى لقيتهما بوجه عابس وقيت شرهما).

قلت: والقول بأنَّ مصلحة هجر أهل البدع مقتصرة على زجر المبتدع عن بدعته، وزجر الناس عن مثل حاله، دون النظر إلى ما هو أعظم من هذه المصلحة وهي وقاية العبد نفسه من الوقوع في البدع لمن الخطإ البيِّن، وذلك من أسباب انجرار كثير من الجهال إلى أهل البدع والأهواء.

أمانيت لوقال شخص: إنَّ السلفيين لهم عشرات السنين في هجر الإخوان المسلمين ولم ينزجر الإخوان عن بدعهم بهذا الهجر بل ما ازدادوا إلَّا شراً بعد شر، فهلا رفعتم الهجر عنهم وسعيتم في نصحهم وتأليفهم بالانبساط والمجالسة والعيادة وغير ذلك.

وأصحاب الإبانة، فياترى ماذا يكون الجواب عليهم.

﴿ التأمل الثالث

في قوله رحمه الله: (وَجَوَابُ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَلِهَذَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي كَثُرُتْ فِيهَا الْبِدَعُ كَمَا كَثُرُ الْقَدَرُ فِي الْبَصْرَةِ وَالتَّنْجِيمُ بِخُرَاسَانَ وَالتَّشَيُّعُ بِالْكُوفَةِ وَبَيَّنَ مَا لَيْ الْمُوفَةِ وَبَيَّنَ مَا لَيْ الْمُوفَةِ وَبَيْنَ الْأَئِمَةِ الْمُطَاعِينَ وَغَيْرِهِمْ وَإِذَا عَرَفَ مَقْصُودَ الشَّرِيعَةِ سَلَكَ فِي حُصُولِهِ أَوْصَلَ الطُّرُقِ إِلَيْهِ)

الطُّرُقِ إِلَيْهِ)

أقول: الإمام أحمد من أشد العلماء هجراً لأهل البدع والأهواء، وجواب الإمام أحمد رحمه الله يمكن حمله على مسألة الرواية عن أهل البدع، فإنَّ السلف اضطروا للرواية عن القدرية والمرجئة ونحوهم لكثرة من وقع في هذه البدع من رواة الحديث، فرأوا رحمهم الله أنَّ مصلحة حفظ السنة أرجح من مصلحة هجر أهل البدع.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: (نحن نحدث عن القدرية لو فتشت أهل البصرة وجدت ثلثهم قدرية).

رواه الخطيب في [تاريخ بغداد] (١٢/ ١٩٩).



وجمهور المحدثين خصوا ذلك بمن لم يكن داعية إلى بدعته.

ويمكن أن يحمل كلام الإمام أحمد في الهجر على من لم يكن داعية إلى بدعته.

ويمكن أن يحمل أيضاً على الهجر المعجوز عنه وذلك أنَّ أهل البدع إذا كانوا غالب من في البلد فإنَّ العبد يتضرر إذا هجرهم الهجر العام في كل شيء فإنَّه لا غنى له عن البيع والشراء والإجارة والذهاب إلى القضاء وغير ذلك من أموره.

فله أن يترك من الهجر ما يضره، ويفعل ما ينفعه من ترك مجالستهم والانبساط إليهم وعيادة مريضهم واتباع جنائزهم وإجابة دعوتهم وحضور مجالس وعظهم ونحو ذلك) اه.

يا ابن حزام هداك أنت تقرر للطلاب وكثير منهم ما زالوا مبتدئين أنَّ الهجر تراعى فيه المصالح والمفاسد، وهم لا يدركون المصالح والمفاسد إدراكاً صحيحاً، فلربها سقطوا في أحضان أهل البدع بسبب عدم وجود المصلحة في الهجر.

يا ابن حزام: إنَّ السلفيين ما زالوا في عافية من أهل البدع في ابتعادهم عنهم فلا تثير في أوساطهم الشبهات التي توقعهم في أحضان أهل البدع.

إنَّ هذه الشنشنة ليست بجديدة على السلفيين فهم يعرفونها عمَّن مضى من الزائغين عن المنهج السلفي فإياك أن تكون واحداً منهم.

هذا آخر ما أردت كتابته، والحمد لله أولاً وآخراً.

كتبه/

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحادي

في يوم الأحد ٢٣/ من رجب/١٤٤٢هـ